



تونس في 07 مارس 2007

مذكرة عمل عدد 2007/9

الموضوع : تسجيل حاملي الشهادات والمنتفعين بتربصات الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

المراجع : - القانون عدد 51 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات.

- الأمر عدد 188 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 والمتعلق بضبط المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ وإجراءات الانتفاع بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات.
- الأمر عدد 2990 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 والمتعلق بإحداث تربص إعداد وتأهيل لبعث مؤسسة.

تحدد هذه المذكرة الإجراءات الخصوصية الواجب اتباعها لتسجيل حاملي الشهادات والمنتفعين بتربصات الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة.

1- تسجيل حاملي الشهادات :

طبقا لأحكام القانون عدد 51 لسنة 2006 والأمر عدد 188 لسنة 2007 ، ينتفع بالتغطية الصحية لمدة سنة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة - أثناء بحثهم عن شغل أو إعدادهم لبعث مشروع - التونسيون الحاملون لشهادات مسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي العمومية أو الخاصة المرخص لها أو لشهادات معترف بمعادلتها لها والحاملون لشهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني العمومية أو الخاصة المرخص لها أو لشهادات معادلة لها ، وذلك بقطع النظر عن أعمارهم.

وتتولى خلايا الانخراط والتسجيل بالمكاتب الجهوية والمحلية تسجيل حاملي الشهادات طبقا للإجراءات الآتي ذكرها :

1.1- الوثائق المطلوبة :

- يصحب مطلب التسجيل (المطبوعة P112) بالوثائق التالية :
- مضمون ولادة لحامل الشهادة لم تمض 3 أشهر على استخراجها ،
 - صورتان شمسيتان لحامل الشهادة ،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لحامل الشهادة ،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح أو شهادة التعليم العالي أو شهادة ختم التكوين أو قرار المعادلة ،
 - شهادة تسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل ،
 - شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32- 73 ،
 - مضمون ولادة أصلي لكل من القرين والأبناء في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها، بالنسبة للمتزوجين.

2.1- رقم التسجيل ورمز الصنف :

يسجل حاملو الشهادات ضمن السلسلة الرقمية المخصصة للطلبة وتحت رمز الصنف 31 بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي ورمز الصنف 32 بالنسبة لحاملي شهادات ختم التكوين. وفي صورة تسجيل حامل الشهادة سابقا بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة ، يحتفظ برقم تسجيله السابق ويسند إليه رمز الصنف 31 أو 32 حسب الحالة.

3.1- فاعلية التسجيل وصلوحية بطاقة العلاج العائلية :

تبدئ فاعلية تسجيل حامل الشهادة من تاريخ حصوله على شهادة النجاح أو شهادة التعليم العالي أو شهادة ختم التكوين أو قرار المعادلة ، ويتم تسليمه - بقطع النظر عن سنه- بطاقة علاج عائلية صالحة لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد بداية من ذلك التاريخ.

2- تسجيل المنتفعين بتربصات الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة :

طبقا لأحكام الأمر عدد 2990 لسنة 2006 ، تنسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي على الشبان المنتفعين بتربصات الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة.

وتبعاً لذلك ينتفع هؤلاء الشبان طيلة مدة التربص - ويقطع النظر عن أعمارهم - بمنافع العلاج الصحي والمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد المسداة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

وتتولى خلايا الانخراط والتسجيل بالمكاتب الجهوية والمحلية تسجيل الشبان المنتفعين بتربصات الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة طبقا للإجراءات الآتي ذكرها :

2.1- الوثائق المطلوبة :

يصحب مطلب التسجيل (المطبوعة P112) بالوثائق التالية :

- مضمون ولادة للمتربص لم تمض 3 أشهر على استخراجها
- صورتان شمسيتان للمتربص
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتربص
- نسخة مطابقة للأصل من عقد التربص المبرم بين المؤسسة المشرفة على التربص والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والشاب المتربص
- شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32- 73.
- مضمون ولادة أصلي لكل من القرين والأبناء في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها ، بالنسبة للمتزوجين.

2.2- رقم التسجيل ورمز الصنف :

يسجل الشبان المنتفعون بتربصات الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة ضمن السلسلة الرقمية المخصصة للطلبة وتحت رمز الصنف 47.

وفي صورة تسجيل الشاب المتربص سابقا بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة ، يحتفظ برقم تسجيله السابق ويسند إليه رمز الصنف 47.

1.3- فاعلية التسجيل وصلوحية بطاقة العلاج العائلية :

تبتدئ فاعلية تسجيل الشاب المتربص من تاريخ إبرام عقد التربص ، ويتم تسليمه - بقطع النظر عن سنه - بطاقة علاج عائلية صالحة ابتداء من ذلك التاريخ وطيلة مدة التربص المنصوص عليها بالعقد. علما بأن المدة القصوى لتربص الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة حددت بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية ورؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مكلفون كل فيما يخصه بالسهرة على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

